كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية **السنة الثالثة ليسانس: تخصص تسويق+ معيدين تخصص تسويق/تسويق الخدمات**

الاجابة النموذجية لاختبار السداسي الأول في مقياس قانون المنافسة وحماية المستهلك

الأسئلة

السؤال الأول (8ن): صحح الأخطاء الواردة في العبارات القانونية الموالية:

1- تعرف المنافسة بأنها: التسابق (التنافس) الموجود بين المؤسسات المتواجدة في الأسواق، والتي تمارس نشاطا اقتصاديا من نفس النوع، وتهدف إلى جلب أكبر عدد من المستهلكين.

ت1: تعرف المنافسة بأنها: التسابق(التنافس) الموجود بين المؤسسات المتواجدة في نفس السوق، والتي تمارس نشاطا اقتصاديا من نفس النوع، وتهدف الى جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين. (1ن)

2-المنافسة الغير مباشرة: هي المضاربة القائمة بين مؤسسات تمارس نفس النشاط، إلا أنها لا تهدف إلى إشباع نفس الحاجات لدى المستهلكين

ت2: المنافسة الغير مباشرة: هي المضاربة القائمة بين مؤسسات لا تمارس نفس النشاط الا أنها تهدف الى اشباع نفس الحاجات لدى المستهلكين. (1ن)

3-يطبق قانون المنافسة على كل مؤسسة تمارس نشاطا اقتصاديا في السوق، ولا نكون بصدد منافسة إلا في حالة تواجد المؤسسات في نفس السوق.

ت3-يطبق قانون المنافسة على كل مؤسسة مستقلة تمارس نشاطا اقتصاديا في السوق، ولا نكون بصدد منافسة الا في حالة تواجد المؤسسات في نفس السوق. (1ن)

4-يعد مبدأ حرية الأسعار مبدأ مطلقا.

ت4- يعد مبدأ حرية الأسعار مبدأ مقيد بمجموعة من الاستثناءات القانونية. (1ن)

5- أدرج المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة في المرسوم رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ت5-أدرج المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة **في الأمر رقم**: 03-03 المتعلق بالمنافسة. **(1)**

6- يشترط لحظر الاتفاقات، أن تبرم بين مؤسستين فأكثر تمارس أنشطة اقتصادية، بهدف تقييد المنافسة في السوق.

ت5- يشترط لحظر الاتفاقات أن تبرم بين مؤسستين فأكثر تمارس أنشطة اقتصادية بصفة مستقلة بهدف تقييد المنافسة. (1ن)

7-يعد مجلس المنافسة حسب المادة **(11)** من القانون رقم:03-03 المتعلق بالمنافسة سلطة إدارية خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ت7- يعد مجلس المنافسة حسب **المادة (23) من الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة سلطة ادارية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. **(1ن)**

8- يعد الوزير المكلف بالعمل، أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المحظورة، حسب المادة (1/30) من قانون المنافسة.

ت8-يعد الوزير المكلف بالتجارة أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المحظورة، حسب **المادة (1/44 من الأمر 03-03)**

السؤال الثاني: وضح شروط اكتساب صفتي كلا من المتدخل والمستهلك (دون شرح). (4ن)

1- شروط اكتساب صفة المستهلك:

-أن يكون شخص طبيعي أو معنوي. (0.5ن)

- أن يحصل على السلعة بالمقابل أو بالمجان. (0.5 ن)

- أن يكون المنتج المقتنى سلعة أو خدمة موجه للاستعمال النهائي. (0.5ن)

-أن يكون الهدف من العملية الاستهلاكية مجرد من الطابع المهني. (0.5ن)

2- شروط اكتساب صفة المتدخل:

- **أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص فقد يكون منتج أو موزع أو بائع بالجملة أو بالتجزئة.....(1ن)**
- **ممارسة نشاطه في الإطار المهني العادي. (0.5ن)**
- **أن يكون الهدف هو اشباع احتياجاته المهنية، فيشتري التاجر مثلا بضائع معينة من أجل اعادة بيعها.....(0.5ن)**

السؤال الثالث:(5ن)

حدد بدقة الالتزامات المفروضة على المتدخل كضمان لحماية المستهلك (دون شرح)

تتمثل الالتزامات المفروضة على عاتق المتدخل لحماية المستهلك فيما يلي:

1- **الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها. (1ن)**
2- **الالتزام بأمن المنتجات. (1ن)**
3- **الالتزام بمطابقة المنتجات. (1ن)**
4- **الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع. (1ن)**
5- **الالتزام بإعلام المستهلك. (1ن)**

<u>السؤال الرابع: قضية(3ن)</u>

بتاريخ 2020/1/4 رفعت المؤسسة (أ) المختصة في انتاج مواد التنظيف اخطارا الى مجلس المنافسة ضد المؤسسة (ب) المختصة في انتاج نفس المواد، مضمون الاخطار يتعلق بعرض المؤسسة (ب) لنفس الاشهار الذي تعرضه المؤسسة(أ) مما نتج عنه الحاق الضرر بهذه المؤسسة.

بتاريخ 2020/1/20 رد مجلس المنافسة بموجب قرار يقضي بعدم اختصاصه.

- ما رأيك في قرار مجلس المنافسة؟ علل اجابتك.

- يعتبر رد مجلس المنافسة رد صائب، فهذه الهيئة مختصة في نظر المسائل المتعلقة، بالممارسات المقيدة للمنافسة وتقليد الاشهار ليس من هذه الممارسات. (1ن)

- كيف سيكون قرار مجلس المنافسة لو أن المؤسسة (أ) قدمت اخطارا مفاده ممارسة المؤسسة(ب) للبيع بالخسارة؟ الاجابة مع التعليل.

- يقضي مجلس المنافسة بقبول الاخطار لأنه يدخل في دائرة اختصاصه، فالموضوع يتعلق بأحد الممارسات المقيدة للمنافسة. (1)

-على فرض أن قرار مجلس المنافسة فيما يتعلق بالبيع بالخسارة لم يكن مقنعا للمؤسسة (أ) وقدمت هذه الأخيرة طعنا أمام مجلس الدولة،

حسب رأيك كيف سيكون قراره؟ الاجابة مع التعليل.

-يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم اختصاصه، لأن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر. (1ن)

-

بالتوفيق